

تعليمات رقم (17) لسنة 2007

- نظراً لتعدد الاستفسارات الواردة للإدارة بشأن المعاملة الضريبية لخدمة النقل علي السلع المصدرة للخارج 0

يرجى مراعاة ما يلي :-

- خدمة النقل المؤداة علي السلع المصدرة للخارج تخضع للضريبة بسعر صفر باعتبارها خدمة مصدرة للخارج بشرط توافر المستندات الآتية لدي مؤدي الخدمة :

1. صورة من نموذج (13 جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو ما يفيد تعاقدها مع

الشركة مالكة السلعة المصدرة 0

2. الفاتورة الصادرة من الشركة مؤدية الخدمة لمالك السلعة المصدرة والتي تفيد أن

النقل تم من مقر الشركة المنتجة الي ميناء التصدير موضحاً بها نوع السلعة وكمياتها

أو أوزانها مطابقاً لبيانات السلعة المصدرة 0

- تقوم المأمورية المسجل بها الشركة مؤدية الخدمة بعمل استيفاء مع المأمورية

المسجل بها الشركة المالكة للسلعة والتي قامت بالتصدير والاطلاع علي أصول

(نماذج 13 جمارك) والتحقق من ان خدمة النقل المؤداة تمت علي ذات السلع

المصدرة 0

- أما بشأن البضاعة التي لم يتم تصديرها لوجود عيوب فنية بها وقد تم إخضاع

الفاتورة مسبقاً بسعر صفر فانه تستحق الضريبة علي الخدمة التي تمت علي تلك

السلعة التي لم تصدر وذلك في ضوء المستندات المنوه عنها سلفاً ، هذا مع عدم

الإخلال بالضريبة المستحقة علي السلعة الخاضعة للضريبة بالفئات المقررة قانوناً

عند بيعها في السوق المحلي 0

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة 00 00

والله ولي التوفيق 000

البحوث الفنية المركزية للبحوث الضريبية

" سيد عبد الرازق محمد " " ممدوح سيد عمر "